

## قانون أطباء الأسنان (المعدل)

رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضى بتعديل قانون أطباء الأسنان لسنة ١٩٤٥

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون أطباء الأسنان (المعدل) لسنة ١٩٤٧، اسم القانون  
ويقرأ ويفسر مع قانون أطباء الأسنان لسنة ١٩٤٥، المشار إليه فيما يلي رقم السنة ١٩٤٥  
«بالقانون الاصلى»، كقانون واحد

المادة ٢ تعدل الفقرة (١) من المادة الثامنة من القانون الاصلى باضافة عبارة  
«على أن يكون أحدهم ممثلاً للنائب العام» بعد عبارة «المندوب السامي» الواردة  
في آخر الفقرة الشرطية الملحقة بها

المادة ٣ يعدل القانون الاصلى باضافة المادة التالية اليه بعد المادة السادسة  
جديدة الى القانون  
الاصلي كاللادة  
١٦ مكررة (أ):—

المادة ١٦ مكررة (أ): مع مراعاة الاستثناءات التي قد ينص  
عليها في التعليمات التي يصدرها قاضي القضاة، يكون من  
واجب مسجل المحكمة، أو اذا لم يكن ثمة مسجل، يكون  
من واجب حاكم صلح المحكمة التي أدانت الشخص المأذون  
بممارسة طب الأسنان بارتكاب جرم، أن يبلغ تلك الادانة  
للمدير في الحال وان يبعث اليه:—

«تبلغ ادانة  
الشخص المأذون  
بممارسة طب  
الاسنان

(أ) بنسخة من بيان التهمة التحريرى، أو بنسخة من  
الانتهام، حسب مقتضى الحال، الذى اودع في  
الاجراءات التي أدت الى تلك الادانة

(ب) وبنسخة من الحكم وقرار الادانة اللذين  
أصدرتهما المحكمة بحق الشخص المأذون بممارسة  
طب الأسنان، حين ادانته

وينبغي أن يشهد المسجل أو حاكم الصلح، حسب مقتضى  
الحال، على صحة تلك النسخ،

القائم بادارة الحكومة  
ه. ل. ج. كرنى

١٩ أيلول سنة ١٩٤٧